

إذا اشتريت سلعة بدينار وأردت أن أبيعها بدينارين فهل يجوز ذلك أن أنه من الربا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول إذا اشتريت بضاعة استدعى فيها مثلاً بدينار فأردت أن أبيعها بدينارين فهل يجوز ذلك؟ أم هو من الربا؟ علماً بأن البعض يقول إذا زاد الربح عن خمسة وعشرين في المئة فهو حرام ورضاً. والبعض الآخر يقول إذا زاد الرز عن الثلث فهو ربا. والبعض يقول لا ربح أكثر - [00:00:00](#)

وغيرهم يقول إذا زاد الربح عن المثل بالثمن فهو ربا. أرجو منكم يا فضيلة الشيخ أن توضحوا لنا هذا الأمر ومقدار الربح جزاكم الله خيراً. كل هذه الأقوال لا أصل لها. والربح لا يتحلل بحد معين. وإنما يرجع ذلك إلى السلوك. فإذا كان الشفاء - [00:00:20](#) إذا كان كثرة الربح صبراً وارتفاع سعره في الأسواق وانخفاض الربح نظراً للرخس السعر في الأسواق فهذا لا بأس بفر حينما يسمع زيادة ونقصاناً ولا حد له محدد ليس بالمثل حد محدد إلا أنه يحرم الغش والتلهيل ويحرم أيضاً آ - [00:00:40](#) كلية العلوم في السلع وبيعها بيع الغالي وهي لا تساوي إلا قليلاً من باب التغرير والمشتري الغش والتغليب هذا محرم أما إذا كانت زيادة السعر ناتجة عن ارتفاع السوق وزيادة ونقصاناً فهذا لا بأس به. فإن الله سبحانه وتعالى هو المسعر كما - [00:01:00](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالبس حبل محلول إنما كان من الظلم. مم. فهو حرام. إذا كان فيه تغريب بالنسبة أو أه وغير ذلك من أنواع الغرض فإن هذا حرام. أما إذا كان الزيادة والنقص نظراً لارتفاع السعر في الشيخ والحفاظة فهذا لا بأس به ولا يحدد لحد النحو سواك - [00:01:20](#) جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:40](#)